الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام والضمانات القضائية الممنوحة لها

The financial rights acquired by the public employee and the judicial guarantees granted to them

م. د. شكيب خلف جاسم

مشاور قانوني اقدم /
مديرية تربية كركوك
البريد الا لكتروني
shakibkhalafh@gmail.com
Dr. Shakib Khalaf Jassim

الكلمات الافتتاحية:

الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام : اساليب اكتساب الحقوق المالية
:الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام

Keywords:
financial rights acquired by a public employee: Methods of acquiring financial rights: Judicial guarantees granted to a public employeel

Abstract

The subject of the public employee takes an important place in the field of administrative law, because it is considered the means for the administration to achieve its goals, and since the public employee provides a social service based on sincere commitment to his work in accordance with what the Constitution and the law assign to him, and since the public employee is considered a means for the state to exercise its role for me. Providing and delivering service to all citizens. This study touched on an important topic of public employment, which is the acquired financial rights of the public employee in Iraqi law and comparative laws, France and Egypt. The study addressed the concept of acquired rights of the public employee and the judicial guarantees granted to them Since the relationship that arises between the public

employee and the administration results in many effects, represented by a set of duties that the employee is obligated to perform, and in return, he has many rights that vary according to their nature, and the most prominent of these rights are the financial rights acquired for the public employee, represented by the salary, which is considered It is his source of livelihood and provides him with a decent living in order to face the difficult circumstances of life and its requirements, and since the Public Employment Law guarantees the employee the right to financial compensation in exchange for the service he provides to the administration, it also provides him with legal protection and judicial guarantees, starting from the first day he begins the job and continuing until Referring him to retirement

الملخص

يأخذ موضوع الموظف العام مكانة مهمة في مجال القانون الاداري ، لأنه يعتبر وسيلة الادارة في تحقيق غايتها وبما ان الموظف العام يقوم بتقديم خدمة اجتماعية اساسها الالتزام المخلص في عمله وفقاً لما يرسمه له الدستور والقانون ، وبما ان الموظف العام هو يعد وسيلة الدولة لممارسة دورها من اجل تقديم وايصال الخدمة الى عموم المواطنين . لقد تطرقت هذه الدراسة الى موضوع مهم من مواضيع الوظيفة العامه الا وهو الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام في القانون العراقي والقوانين المقارنة ،فرنسا ومصر وقد تناولت الدراسة بيان مفهوم الحقوق المكتسبة للموظف العام والضمانات القضائية الممنوحة لها وبما ان العلاقة التي تنشأ بين الموظف العام وبين الادارة يترتب عليها العديد من الاثار تتمثل بمجموعة من الواجبات التي يلتزم الموظف القيام بها ، وفي المقابل يكون له العديد من الحقوق تختلف بأختلاف طبيعتها ، ومن ابرز هذه الحقوق هي الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام المتمثلة بالراتب لكونه يعتبر مصدر رزقه ويوفر له العيش الكريم من اجل مواجهة ضروف الحياة الصعبة ومتطلباتها ، وحيث ان قانون الوظيفة العامة يضمن للموظف حقة في المقابل المالي نظير الخدمة التي يقدمها للاداره

وكذلك يقدم له الحماية القانونية والضمانات القضائية ابتداً من اول يوم مباشرته في الوظيفة وصولا ً الى احالته الى التقاعد .

المقدمة

اولاً : مقدمة تعريفة بموضوع البحث : تمارس الدولة المهام الملقاة على عاتقها بواسطة الموظفين العموميون ، وبالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه الموظف العام في مفاصل وهيكلية الدولة في مجال العمل الاداري فأنه لا بد له من حقوق وواجبات بما يلائم حسن وسير عمل المرفق العام. وان الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام في مجال الوظيفة العامة تصبح حقاً شخصياً وتدخل في ذمته بشكل نهائي، اذ لا يمكن ابطاله أو نزعه حتى وان كان ذلك برضاه ، اذ أن الحق المكتسب يترتب عليه الحفاظ على المركز القانوني الذي حدث عن تصرف قانوني معين، حيث انه يقوم على مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانوني كما ويعتبر مبدأ الحق المكتسب الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، وذلك لأنه يهدف إلى حماية المركز القانوني الذي اكتسبه الموظف في الماضي مقابل عمله وخدمته مع الإدارة بشكل قانوني، وبالتالي فأن الحقوق التي يحصل عليها الموظف العام بسبب ارتباطه مع الادارة تكون عبارة عن مراكز قانونية لديه ، حيث انه لا يمكن الاستحواذ عليها او نزعها منه ذلك لأن مصدر هذه الحقوق هو اما ان يكون تشريعياً او قرار ادارياً او قرار قضائياً.

ثانياً : اشكالية البحث : ان العمل الذي يقوم به الموظف مع الادارة يترتب عليه قيام علاقة قانونية بينه وبين الادارة ،مما ينتج عن ذلك ظهور العديد من الحقوق ومنها الحقوق المالية المكتسبة للموظف ،اذ تتركز مشكلة بحثنا حول بيان هذه الحقوق الممنوحة للموظف العام في التشريع العراقي والدول المقارنة موضوع الدراسة خصوصاً وان المنظومة التشريعية في تطور مستمر ومدى تأثيرها على استقرار العمل الاداري والوظيفي في مفاصل الدولة ،هذا من جانب ومن جانب اخر بيان ماهي الحماية القانونية والضمانات القضائية الممنوحة لها .

ثالثاً : هدف البحث : ان الهدف من البحث هو بيان مفهوم الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام وتأثيرها على المسار الوظيفي للموظف ابتداً من الحقوق المالية

البحتة الممنوحة للموظف اثناء قيام الرابطة الوظيفية والمتمثلة بالرواتب والمخصصات ذات الاثر المالي ،وغيرها من حقوق اخرى منحها القانون للموظف العام ليست موضوع بحثنا وصولاً الى الحقوق المالية المكتسبة له بعد احالة الى التقاعد وانتهاء الرابطة الوظيفية ومن ضمنها الراتب التقاعدي ، وكذلك بيان الضمانات القضائية التي اوجدها المشرع لحماية الموظف والحقوق المالية المكتسبة له .

رابعا: اهمية البحث : تبرز اهمية الموضوع من خلال توضيح الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام من الناحية العملية لأنها تمس فئة كبيرة من المجتمع ، اذ ان الحقوق المالية المكتسبة للموظف تعتبر من اهم الحقوق الوظيفية لكونها تمثل دافع مادي للموظف ليبذل الجهد والتفاني في خدمته الوظيفية للحفاظ على الاعمال الموكلة اليه والمتمثلة بالرواتب والمخصصات لما تلعبه من دور في حفظ هيبة ومكانة الموظف في المجتمع وصولاً الى بيان حقوقه بعد انتهاء الرابط الوظيفية المتمثلة بإحالته الى التقاعد .

خامساً: نطاق البحث ومنهجيته : ينحصر نطاق البحث على بيان الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام والضمانات القضائية الممنوحة لها في كل من القانون العراقي وكذلك الدول موضوع المقارنة ، وعدم التوسع فيها الى غيرها من حقوق اخرى بينها القانون ، اما عن منهجية البحث ولغرض تحقيق التكامل المنهجي للدراسة سنعرج الى المنهج التحليلي في تحليل نصوص القوانين وبعض المفاهيم والمبادئ والوقوف عليها وما يتعلق بها من اشكاليات من اجل ترسخ الفكرة وتوضيحها ، وفي سبيل الاحاطة على الاشكاليات المطروحة والاجابة عليها اعتمدنا في هذه الدراسة بالدرجة الاولى على المنهج المقارن لتشريعات بعض الدول موضوع الدراسة وهما فرنسا ومصر مع الاخذ بأهمية الجانب العلمي والتطبيقي من خلال ذكر القرارات القضائية في جميع المواضيع التي يلزم فيها ذلك .

سادساً : هيكلية البحث : من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وفي سبيل اظهار اهمية الموضوع من الناحية العلمية والنظرية فأننا انطلقنا الى تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وكما يلي :

المبحث الاول : المقصود بالحقوق المالية المكتسبة للموظف ووسائل اكتسابها.

المطلب الاول : مفهوم الحقوق المالية المكتسبة .

المطلب الثاني: المطلب الثاني للكلام عن اساليب اكتساب الحقوق المالية .

المبحث الثاني : الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام في الحقوق المكتسبة.

المطلب الاول : ضمانات القضاء الاداري والقضاء العادي .

المطلب الثاني: ضمانات القضاء الدستوري .

المبحث الأول : المقصود بالحقوق المالية المكتسبة للموظف ووسائل اكتسابها :

بالنسبة لفكرة الحقوق بشكل عام فأنها تعد فكرة في غاية الأهمية وكبيرة جداً، ومنها ولدت الكثير من الحقوق كالحقوق العينية والمعنوية والشخصية ومن ابرز هذه الحقوق هي الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام ووسائل اكتسابها ،اذ ارتئينا ان نخصص لها هذا المبحث وذلك بالنظر لأهمية الحق المالي المكتسب في نطاق الوظيفة العامة والقرارات التي تصدرها الإدارة محاولة المساس بهذا الحق ، حيث ان الادارة وفي حالات كثيرة لا تفرق بين المركز القانوني الذي يولد حقاً مكتسباً، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً. وتعد الحقوق المالية المكتسبة من أهم الحقوق التي قدمت للموظف لكي يستطيع مواجهة الظروف المعيشية الصعبة ومتابعة تطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكونها في تغير مستمر ، حتى يستطيع الحفاظ على مكانة وكرامة في المجتمع الذي يسكن ويعيش فيه هذا من جانب ومن جانب اخر لكي يستطيع الموظف من مزاولة العمل الذي في عهدته بكل تفانٍ وأمانة واحكام وبأدق ما يمكن، وعندما يحس الموظف باستقرار القانون واحترام الادارة لحقوقه المالية المكتسبة التي تأمن له ولعائلته الحياة الكريمة والعيش الرغيد ،فإنه ينتج عن ذلك أبتعادة عن التفكير بأخذ الرشوة التي تدفع به الى الفساد الإداري. وبناء على كل ما تم تقديمه وذكره فأننا انطلقنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول للحديث عن مفهوم الحقوق المالية المكتسبة والمطلب الثاني للكلام عن اساليب اكتساب الحقوق المالية وكما يأتي:

المطلب الأول : مفهوم الحقوق المالية المكتسبة : يترتب عن قيام الموظف العام في العمل مع الادارة العامة قيام علاقة قانونية تحكم تصرفات الطرفين وتنظم كافة امور حياتهم الوظيفية ، ويتولد عن هذه العلاقة القانونية العديد من الحقوق واهمها هو الحقوق المكتسبة للموظف العام جراء عمله لدى الادارة وبالتالي يمكن[١]. تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل عام "بأنه وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الالغاء أو التعديل"[٢].

وتعرف الحقوق المالية المكتسبة "بأنها كل شيء له قيمة نقدية او عينية يحصل عليها الموظف اما بواسطة القانون او عن طريق قرار قضائي او قرار اداري سواء كان هذا القرار موافق للقانون او مخالف للقانون بعد ان يكتسب حصانة ضد الالغاء"[٣].

بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي من الحقوق المالية المكتسبة فقد عرفها بعض الفقهاء بشكل عام ، "بأنها المحافظة على القرار الإداري الذي كان سبباً لنشوء هذا الحق أو المركز القانوني ومال البعض الآخر إلى القول بان الحقوق المكتسبة هي المانع من سحب والغاء القرار الإداري لكونه يتعلق بالحفاظ على المركز الذي أوجده القرار الإداري والأثر الذي أحدثه القرار الإداري"، وخاصة القرار الإداري الفردي المشروع وهو ولا شك يمثل مانعا وسداً منيعاً بوجه السلطة التنفيذية بان لا تمس بالقرار المولد للحقوق المكتسبة ، وهنالك من يشير إلى ضرورة التفريق بين مصطلح الحقوق الأصلية والمكتسبة في التعريف باعتبار إن الحقوق المكتسبة من القرارات الإدارية تفترض وجود تطبيق غير محدود زمانياً، أو أن نعد الحقوق المكتسبة حقا في الحفاظ على الأوضاع والمراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري، وهنا نقترب أكثر من مبدأ الذي لا يجوز فيه الرجعية الى الماضي[٤].

وبخصوص موقف القضاء الاداري الفرنسي من تعريف الحقوق المالية لم نجد أي تعريف لها الا اننا عثرنا على عدد من القرارات ، ومن ابرز قرارات القضاء الإداري الفرنسي في الحقوق المالية المكتسبة قراره شهير بخصوص السيدة (Cachet) والذي جاء فيه أن[٥]. اما عن موقف الفقه المصري من تعريف الحقوق المالية المكتسبة فأن قسم من الفقهاء عرفها "بانها تقوم على فكرة اساسها هو استقرار

المراكز القانونية، وبالتالي استقرار التصرفات المتصلة بها"[٦]. وهناك من عرفها "بأنها المحافظة على المركز القانوني الذي تولد عن تصرف قانوني معين والذي يسعى الى مراقبة المراكز القانونية التي نشأت في السابق وتؤدي دوراً مهماً في صون التصرفات القانونية مثل القرارات الادارية"[٧] وبالنسبة لموقف القضاء الاداري المصري من تعريفها فلم يقم بتعريف الحقوق المالية المكتسبة الان اننا وجدنا قرارات عديدة للمحكمة الادارية العليا بينت عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة للموظف، ومن ابرز الاحكام القضائية في مصر بخصوص الحقوق المالية المكتسبة ما قضت به تلك المحكمة[٨]. وعن موقف الفقه العراقي من تعريف الحقوق المكتسبة فقد تم تعريفها بأنها "المركز القانوني الذي ينتج عن طريق قرار اداري نهائي فعال وصحيح او فيه عيب ولكنه حاز الحصانة ضد الالغاء وذلك بسبب ضياع موعد رفع دعوى الالغاء وبالتالي اصبح الحق المكتسب نهائيا غير قابلاً للإلغاء ولا يجوز المساس به الا في حالة الاستثناء وضمن المدة القانونية المحددة"[٩]. اما عن موقف القضاء الاداري العراقي من تعريف الحقوق المالية المكتسبة لم يرد تعريف محدد لها الان انه بين عدم جواز المساس بهذه الحقوق لكونها افرزت مركز قانوني جديد ومن ابرز القرارات القضائية في ذلك ما قضت به الهيئة العامة لمجلس الدولة[١٠]. وبعد كل ما تم ذكره وايراده نستطيع ان نعرف الحقوق المالية المكتسبة بأنها ، تلك الحقوق التي يستطيع صاحبها الاحتجاج او الاعتراض بها امام القضاء بشقيه القضاء العادي والقضاء الاداري في حال اذا ما خاصمه عليها غيره.

المطلب الثاني : اساليب اكتساب الحقوق المالية : ان اساليب وطرق الحصول على الحقوق المالية للموظف تكون اما بواسطة المشرع لأنه يمتلك سلطة عامة في سن وتشريع القوانين التي تتعلق بسير المرفق العام وطريقة ادارته ، او اذا ما وجهته صعوبات ومشاكل اثناء العمل الوظيفي فانه يتجه نحو القضاء من اجل الدفاع عن حقوقه المالية وذلك من خلال اقامة دعوى قضائية . وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول للكلام عن الحصول على الحقوق المالية المكتسبة من

خلال التشريع والفرع الثاني للحديث عن الحصول على الحقوق المالية بواسطة قرار قضائي وكما يلي :

الفرع الأول : الحصول على الحقوق المالية من خلال التشريع : لما كانت الوظيفة العامة هي خدمة عامة تتطلب انصراف الموظف لإعمالها وتفرغه لها فإنَّ المُشرع قد منحه عدداً من الحقوق والامتيازات ، منها حقوق مالية تتعلق بالراتب والمزايا المالية الأخرى ، ومنها العلاوة والترفيع وحقوقه في الإجازات المختلفة ، والامتيازات الأخرى التي توفرها الوظيفة للموظف[١١]. بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من طريقة منح الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام من خلال التشريع فأنه تعذر علينا الحصول على مصادر تتكلم عن هذه الجزئية لذا غادرنها واكتفينا بالحديث عن موقف كل من المشرع المصري والعراقي وكما هو مبين ادناه . فيما يخص موقف المشرع المصري من طريقة حصول الموظف على الحقوق المالية من خلال التشريع فأننا وجدناه بين مقدار الراتب من خلال عدة قوانين ومن ضمنها قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،اذ بينت المادة (٢٥) من القانون المذكور بالقول[١٢]. وعند النظر في قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦المعدل لاحظناه قد اوجد حماية مهمة للموظف ، اذ انه منع استيفاء الغرامة بما لا يتجاوز عن ربع المعاش حيث نصت المادة (٦٦) بالقول[١٣]. وايضاً ضمن المشرع المصري للموظف العام الحصول على كافة حقوقه المالية عند انتهاء خدمة الوظيفية واحالة للتقاعد حيث بينت المادة (١/١٨) من قانون التامين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥المعدل بالقول[١٤]. وان القوانين هي من اوجدت الوظيفة العامة وبينت حقوق الموظف العام والواجبات التي عليها القيام بها بغض النظر عن من يشغلها[١٥]. هذا وان المركز المالي للموظف لا يعد مركزاً تعاقدياً وانما هو في مركز تنظيمي تنص عليه القوانين ،وخصوصاً قانون الموظفين والعاملين المدنيين بالدولة ،مما ينتج عن هذا ان كافة حقوق الموظفين وواجباتهم تنظمها قواعد عامة امره تطبق بنفس الطريقة على جميع الموظفين ، ولا يحق للاداره الاتفاق على خلاف ذلك مع الموظف[١٦]. وبالتالي فأن الادارة تكون مقيدة بالقوانين المنصوص عليها من قبل المشرع في كل مايتعلق برواتب

الموظفين ورواتبهم وترقياتهم والمخصصات الممنوحة لهم[١٧]. اما عن موقف المشرع العراقي من الحقوق المكتسبة للموظف فأننا وجدناه قد نص عليها في قوانين كثيرة ومن ضمنها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل ،اذ بين في المادة (١٦)[١٨]. ويعرف الرتب بانه "المبلغ المالي الذي يأخذه الموظف من موازنة الدولة وبشكل دوري ومنتظم في نهاية كل شهر بصفة عامة مقابل ما يؤديه من اعمال ومهام اثناء خدمته وحسب الدرجة الوظيفية"[١٩]. وايضاً منح المشرع العراقي للموظف العام مخصصات مالية حسب نوع العمل الذي يمارسه ،اذ بينت المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠[٢٠]. وقد اكد القضاء الاداري العراقي على حماية الحقوق المكتسبة للموظف العام ،حيث لا يجوز منعها الا بموجب القانون ،ونجد قرار للمحكمة الادارية العليا بهذا الخصوص والذي جاء فيه[٢١]. ومن القوانين التي نصت على ضمان الحقوق المكتسبة للموظف العام قانون وزارة التعليم العالي العراقية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨المعدل ،اذ نصت المادة (٤٤) بالقول[٢٢]. وايضاً نص على ذلك قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦في المادة (٣٠/ اولاً /أ) بالقول[٢٣].

الفرع الثاني : الحصول على الحقوق المالية بواسطة قرار قضائي : يمكن تعريف القرار القضائي بأنه "كل ما يصدر من محكمة أو هيئة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي خولها القانون صلاحية الاختصاص القضائي للنظر في انهاء منازعة معينة" [٢٤]. وان القضاء الإداري يعتبر مصدراً رسميا للقانون الإداري، ومن أهم المصادر على الإطلاق وتتغلب أهميته على التشريع بكثير، اذ أنه يعد قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تقوم بين الإدارة وبين الأفراد وليس فقط مجرد قضاء تطبيقي[٢٥]. فعندما يفصل القاضي الاداري في الدعوى المعروضة امامه وعند عدم وجود الحلول التي ينص عليها القانون ، يكون القاضي ملزماً للفصل في هذه الدعوى والا اعتبر منكراً للعدالة وممتنع عن احقاق الحق ، مما يدفعه الى استخراج القواعد التي استتبت ورسخت في ضمير الجماعة والمشرع معتمداً على المبادئ التي نصت عليها القوانين الاخرى اذا كانت ملائمة مع العلاقات الادارية[٢٦].

وان القرار القضائي الذي يكتسبه الموظف فيما يتعلق بحق من حقوقه المالية او غيرها من الحقوق الوظيفية الاخرى يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه كما بينه قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (١٠٥) ، اذ نصت[٢٧]. بالنسبة لموقف القضاء الاداري المصري من حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام فقد بين الضوابط المتعلقة بترقية الموظف وهي لا تكون مخالفة لأحكام الترقية المبينة بالقانون، فعلى سبيل المثال اشتراط حصول العامل في مؤهل عالي لشغل وظيفة قيادية في الإدارة المحلية لا يتعارض مع أحكام القانون ما ثبت أنها تحسب مقدار الترقية بالاختبار من الدرجة المرقي منها وليس من الدرجة المرقي إليها ، وايضاً من المبادئ التي أوجدها القضاء المصري المرتبطة بالترقية أنه لا يمكن الترقية من وظيفة ينتسب اليها الموظف إلى مجموعة وظيفية أعلى في مجموعة نوعية مغايرة[٢٨]. اما بخصوص موقف القضاء الاداري العراقي من بيان الحقوق المكتسبة للموظف العام فقد وجدنا العديد من القرارات الادارية التي حسمت لصالح الموظف[٢٩]. وبعد كل ما تقدم ذكره يمكننا القول ان الوظيفة العامة هي تكليف ومسؤولية للقائمين عليها قبل ان تكون حقاً أو امتيازاً، فعندما تلجاء الدولة الى الموظفين لغرض القيام بالأعمال الإدارية التي تتولاها الدولة، ويذعن كل موظف يعمل في الجهاز الإداري في الدولة لنظام قانوني معلوم نظراً للمكانة التي يتقلدها، فالموظف ممثلاً للدولة فيما يقوم به من أعمال، وأميناً على المصلحة العامة ومسؤولاً عن بذل ما بوسعة من جهد لحمايتها، مما يجعل الموظف يتمتع بحقوق وامتيازات ،ومنها الحقوق المالية التي يقررها المشرع للموظف بنص القانون والتي تعد من الحقوق المالية المكتسبة التي لا يمكن التلاعب بها ولا يجوز في أي شكل من الأشكال التصدي لها من جانب الإدارة في الالغاء او التعديل أو الاتفاق حتى وان كان برضى من الموظف إلا بناء على قانون.

المبحث الثاني : الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام في الحقوق المكتسبة

: اينما توجد الحقوق المالية المكتسبة تقوم معها ضماناتها، ولعل من ابرز ضماناتها هو وجود الحماية القضائية من خلال الدعاوى الي تمنع التعرض لها أو الانتقاص منها،

ولأجل قيام هذه الضمانة ينبغي أن توجد معاها ضمانة سابقة لها تتمثل بمسألة الاعتراف بالحقوق وآثارها وفي هذه المرحلة تأخذ المراكز المالية القانونية فيها وصف الحقوق المالية المكتسبة بشكل واضح وصحيح من الناحيتين الشكلية والموضوعية وبما إن الرقابة القضائية هي الطريق للموظف العام من اجل الدفاع عن حقوقه المالية المكتسبة فيلجأ للقضاء باعتباره الحصن النهائي خصوصاً عندما تباشر الادارة اعمالها فيتسبب ذلك في وقوع العديد من التجاوزات والانتهاكات التي تصيب الموظف وذلك بسب تجاوز حدود مبدأ المشروعية. وعلية ارتئينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتكلم فيه عن ضمانات القضاء الاداري والقضاء العادي والمطلب الثاني للحديث عن ضمانات القضاء الدستوري وكما يأتي :

المطلب الأول : ضمانات القضاء الاداري والقضاء العادي : سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نتحدث فيه عن ضمانات القضاء الاداري والفرع الثاني للكلام عن ضمانات القضاء العادي في كل من التشريعات المقارنه وموقف المشرع العراقي في كلا القضائيين وكما يلي :

الفرع الأول : ضمانات القضاء الإداري : إن للقضاء الإداري دوراً مهماً في مراقبة تصرفات جهة الإدارة وكذلك يعتبر من الضمانات القضائية المهمة في مجال الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام خصوصاً وان هذا القضاء الإداري يطلق عليه جانب من الفقه قضاء الوظيفة العامة لأنه يختص في النظر بجميع القضايا والمنازعات التي تحدث بين الموظف العام الادارة[٣٠]. وان هذه الرقابة لاتقوم تلقائياً، وانما يفترض لممارستها تحريك دعوى من قبل اصحاب العلاقة ومن اصابه ضرر من جهة الادارة[٣١]. ان الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام تكون على مرحلتين الاولى اثناء قيام الرابطة الوظيفية والثانية تكون بعد الاحالة الى التقاعد لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين الاولى لبيان رقابة القضاء الاداري اثناء قيام الرابطة الوظيفية والفقرة الثانية للحديث عن رقابة القضاء الاداري بعد الاحالة الى التقاعد . اولاً: رقابة القضاء الاداري اثناء قيام الرابطة الوظيفية : ان السلطات القضائية الموجودة في مجلس الدولة تعتبر هي السلطة المسؤولة عن رقابة المشروعية في ما يتعلق بالقرارات

الادارية علية سوف نبين موقف القضاء الاداري الفرنسي من بيان الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام . يمارس مجلس الدولة الفرنسي[٣٢]. وايضاً تمارس المحاكم الإدارية اختصاص النظر بالدعاوي الخاصة بالمسائل المالية المتعلقة بالموظفين العموميين، وذلك منذ صدور مرسوم ٣٠/٩/١٩٥٣ الذي نص على تحويل مجالس المديريات إلى محاكم ادارية واناط إليها الولاية العامة في النظر بالدعاوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى تعويض أو تقدير مشروعية أو تفسير قرارات إدارية[٣٣]. اما عن دور القضاء الاداري المصري في حماية الحقوق المكتسبة للموظف اثناء قيام الرابطة الوظيفية فقد جعلها المشرع المصري من اختصاص هيئات ومحاكم مجلس الدولة المصري بأعتباره الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالموظف وماله من حقوق مكتسبة ، اذ بينت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢المعدل بالقول [٣٤]. كما تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) [٣٥]. اما بشأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بأعتبارها الجهة الأعلى في القضاء الإداري ولها دور رقابي على الحقوق المالية المكتسبة في اطار ما منحها المشرع لها من اختصاصات فقد نصت (٢٣) من ذات القانون على أن[٣٦]. وبخصوص موقف القضاء الاداري العراقي من الحقوق المكتسبة للموظف العام اثناء قيام الرابطة الوظيفية فأننا وجدنا المشرع العراقي قد جعل ذلك من اختصاص محكمة قضاء الموظفين والتي كان يطلق عليها سابقاً (مجلس الانضباط العام) والتي تشكلت بموجب قانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣قانون التعديل الخامس ،اذ نصت المادة(٩)[٣٧]. ومن ابرز قرارات محكمة قضاء الموظفين في هذا الخصوص قرارها بخصوص الطعن المقدم من الموظف والذي جاء فيه[٣٨]. وبهذا يمكن القول ان المشرع العراقي قد ضمن للموظف العام حماية حقوقه المالية المكتسبة وذلك عن طريق محكمة قضاء الموظفين بأعتبارها الجهة القضائية المختصة بهكذا دعاوى.

ثانياً: رقابة القضاء الاداري بعد الاحالة الى التقاعد: قبل الخوض في بيان دور القضاء الاداري في الرقابة على الحقوق المكتسبة للموظف العام بعد انتهاء الرابطة

الوظيفية للموظف العام وحالة للتقاعد لا بد لنا من بيان مفهوم الراتب التقاعدي "هو بدل عن الخدمات المبذولة خلال حياة الوظيفة في سبيل المجتمع يتناسب مع سنه وخدمته"[٣٩]. بالنسبة لفرنسا فان الذي يملك حق الرقابة على قرارات احالة الموظفين الى التقاعد هو مجلس الدولة الفرنسي، وايضاً يمتلك صلاحية النظر في الطعون ذات العلاقة والموظفون، كما يكون من اختصاص هذا المجلس الحق في الرقابة على القرارات الخاصة بالإحالة الى التقاعد في حال اذ ما توفر فيها كافة عناصر اركان القرار الاداري، لأنها قرارات ادارية واذا شاب أي من هذه الاركان عيب فأنه سوف يترتب على ذلك بطلانه[٤٠]. اما في مصر، فنص المشرع المصري في المادة (١٥٧) من قانون التامين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة (١٩٧٥) المعدل على ان تنشئ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون، يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافأت اعضائها قرار من الوزير المختص وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء، تقديم طلب الى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) ولا يجوز رفع الدعوة قبل مضي (٦٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه، وعند الرجوع الى المادة (١٢٨) نجد ان في حالة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المستحقة عليه، خوله المشرع بالاعتراض امام الهيئة العامة للتامين الاجتماعي خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ علمه بالأخطار، اما اذا رفضت الهيئة المذكورة هذا الاعتراض، فللمؤمن عليه أن يعرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال ثلاثون يوما، من تاريخ تسليمه قرار الهيئة، وله ايضا الطعن بقرار هذه اللجنة امام محكمة مختصة خلال مده ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره وعندما صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم (١١٢) لسنة (١٩٨٠) ، لم يتضمن أي نص او اشارة مماثلة للمادة (١٥٧)، او ان يحال في ذلك الى المادة (١٥٧)، وقد علل ذلك بعض الفقهاء، ان هذا القانون لا يجد الضرورة بعرض المنازعة على هذه اللجان، وانما اجاز للمستحقين اقامة دعواهم مباشرة الى القضاء، وتكون دعواتهم مقبولة وبذلك يكون تقديم الطعن امام القضاء الاداري بشكل مباشر[٤١]. كما ونصت المادة (١٠) من

قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢المعدل بالقول[٤٢]. وبخصوص موقف المشرع العراقي من حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف فأننا وجدنا ان النظر في كافة الدعاوي الادارية هو يكون من اختصاص القضاء الاداري عدا القرارات التي تصدر من هيأة التقاعد الوطنية[٤٣]. وبدورنا ندعو المشرع العراقي ان يعيد النظر بالطعن في القرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الذي جعله من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ، وذلك لأنه يوجد لدينا قضاء اداري كامل متمثلاً بمحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا المرجع الاعلى للطعن في القرارات الصادرة من كلا المحكمتين ،لأنه من وجهة نظرنا فأن اي نزاع يحدث بين الموظف المتقاعد وبين الهيئة الوطنية للتقاعد يعتبر نزاع ذا طابع اداري عليه نناشد المشرع العراقي ان يجعل ذلك من اختصاص محكمة القضاء الادري كما هو الحال عند الطعن بالقرارات الصادرة من مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين فيكون امام محكمة القضاء الاداري ويكون الطعن بالقرار الصادر من هذه المحكمة امام المحكمة الادارية العليا وان ينهج نهج التشريعات المقارنة موضوع الدراسة فرنسا ومصر التي جعلت النظر في كل ما يتعلق بحقوق الموظف سواء كانت اثناء الخدمة او بعد احالته الى التقاعد هو من اختصاص القضاء الاداري .

الفرع الثاني : ضمانات القضاء العادي : بالنسبة لموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري الذين يقومان على مبدأ ازدواج القضاء قد عهدا بجميع المنازعات ذات طابع الإداري إلى إحدى مكونات القضاء الإداري بشكل أدى إلى منع مطلق للقضاء العادي من النظر في أي منازعة إدارية مهما كانت، وهذا موقف يستحق الثناء عليه، حيث إن القضاء الإداري هو الأقدر على البت بمنازعة تحمل اعتبارين الأول اعتبار المصلحة العامة والثاني اعتبار المصلحة الخاصة وأن قضاءه هو الأنجح في تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين بالشكل الذي لايؤثر على النظام العام ولا يغبن الحقوق والحريات الفردية ومن ضمنها الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام[٤٤]. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي وهل منح القضاء الاداري صلاحية النظر في دعاوى التعويض الخاصة بالحقوق المكتسبة للموظفين فأننا وجدناها من اختصاص القضاء العادي استناداً

لنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أن[٤٥]. يتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي لم يمنح اختصاص النظر في دعاوى التعويض الى محكمة قضاء الموظفين، حيث يكون القضاء العادي صاحب اختصاص النظر في هكذا دعاوي.

ويمكن تعريف دعوى التعويض بأنها "الدعوى التي يرفعها احد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر جراء تصرف او عمل الإدارة"[٤٦]. وعند النظر في جميع القوانين التي نظمت عمل الوظيفة العامة في العراق ومنها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة.١٩٦المعدل ، وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة١٩٩١المعدل ولاحتى في قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢.١٧ في ما يخص صلاحية النظر في دعاوى التعويض التي يرفعها الموظف عن القرارات الادارية غير المشروعة سواء كان بصفة اصلية او تبعية نجد ان المشرع العراقي لم يجعلها من اختصاص محكمة قضاء الموظفين[٤٧]. ومن اجل ان يأخذ الموظف العام بشكل تام حقه في اقامة هكذا دعاوى فقد منح المحاكم المدنية (محاكم البداءة) اختصاص النظر في الدعاوي التعويض، وذلك حسب نص المادة (٣٢،٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وتعتبر إقامة دعوى التعويض أمام القضاء من الضمانات القضائية التي كفلها المشرع للموظف العام في أغلب الدول ومنها العراق من أجل حماية الحقوق المكتسبة بشكل عام والحقوق المالية المكتسبة بشكل خاص في مواجهته جهة الإدارة، أذا ما أخطأت والحق الضرر بالموظف العام ومن المفروض أن تكون دعوى التعويض مرفوعة أمام القضاء، أما بصفة تبعية لدعوى الإلغاء أو بصفة اصلية عندما يصبح القرار الإداري متحصن من الإلغاء القوات المدة المحددة بالطعن[٤٨]. وان الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الادارة عندما تلحق ضراراً في احد الموظفين هو مبدأ المساواة ويجب على القضاء في مثل حدوث هكذا امور ان لا يحكم بالتعويض للموظف الا اذا في حالة توفر اركان المسؤولية التقصيرية للإدارة والتي تتمثل بثلاثة شروط اولاً: ركن الخطاء الذي ارتكبة الادارة وثانياً: والضرر الذي اصاب الموظف وثالثاً :علاقة السببية بين الخطاء والضرر[٤٩]. وهذا يعد من الاغفال والقصور

التشريعي لدى المشرع العراقي من اجل ضمان حماية الحقوق الممنوحة للموظف العام تجاه استبداد وتعسف الادارة ،اذ كان من الافضل ان يجعل هكذا دعاوى من اختصاص القضاء الاداري متمثلاً بمحكمة قضاء الموظفين.

المطلب الثاني : ضمانات القضاء الدستوري : يمارس القضاء الدستوري دور مهم في حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام عن طريق التأكد من عدم مخالفة التشريعات الوظيفية التي تصدرها السلطة التشريعية لنصوص الدستور ، وذلك بواسطة القضاء الدستوري الذي منح له من معظم دساتير العالم ومنها الدستور الفرنسي والمصري والعراقي . حيث جاء في المادة (٦١) من الدستور الفرنسي لسنة (٢٠٠٨)[٥٠] والمادة (١٩٢) من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) ،حيث نصت[٥١] وايضاً المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ،اذا نصت[٥٢] وتمارس المحاكم الدستورية دورها الرقابي على دستورية التشريعات العادية وفق ما ينص عليها دستور هذه الدولة سواء كانت بناءً على طلب مقدم من الأفراد عن طريق الموظف العام أو هيئات سياسية أو قضائية، وذلك من خلال تحريك دعوى إلغاء أمامها بشكل مباشرة على التشريعات العادية المخالف لنصوص الدستور أو عن طريق الاحالة من مجلس الدولة عند الطعن من قبل الخصوم بعدم دستورية التشريعات العادية[٥٣]. وبالنسبة لموقف المشرع الدستوري الفرنسي من هذه الضمانة فقد وجدناه قد منح المجلس الدستوري الفرنسي صلاحية حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف من خلال الرقابة السابقة على دستورية التشريعات العادية بعد ان يحيلها البرلمان الى المجلس الدستوري للتأكد من دستوريتها وبعد ذلك يتم التصويت عليها من قبله وقبل ان يصدر بها مرسوم جمهوري[٥٤]. اما بخصوص الطريقة التي فيها تحريك الدعوى الدستورية حتى يستطيع المجلس الدستوري من ممارسة دوره في الرقابة على التشريعات العادية لغرض حماية حقوق الأفراد وكذلك الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام فإننا لاحظنا ان الدستور الفرنسي بعد ان تم تعديله في عام ٢٠٠٨ لم ينص على الاخذ بنظام الرقابة الدستورية من خلال الدفع الفرعي فيقوم بتطبيق قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ولكنه نص على ان محكمة الموضوع هي الجهة

التي يمكن ان تقوم أمامها المسألة الأولية بعدم الدستورية ،حيث انها تقوم بإحالة الموضوع إلى المحكمة العليا ،اما إذا كانت المحكمة المقامة امامها الدعوى هي احد محاكم القضاء الاداري فأنها تقوم بإحالة الموضوع الى محكمة النقض وبعدها الى المحكمة العليا وتقوم الاخيرة بإحالة الدعوى الى المجلس الدستوري الفرنسي للنظر فيها ويترتب على الغاء القانون المخالف لنصوص الدستور والذي فيه اعتداء او انتهاك على الحقوق المالية المكتسبة للموظف بشكل مباشر ويكون بأثر رجعي واعتباراً من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية ، الا اذا نص المجلس الدستوري على غير ذلك كما ويمتلك المجلس الدستوري الحق في ان ينص على جعل اثر قراره بشكل رجعي في حال الحكم بعدم الدستورية اذا كان هناك مصلحة للموظفين[٥٥]. وبخصوص بيان موقف المشرع الدستوري المصري من ضمان حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام فأننا رأينا انه قد جعل هذا الموضوع وصلاحية النظر فيه من اختصاص المحكمة الدستورية العليا اما عن الالية التي يتم من خلالها ممارسة رقابة المحكمة الدستورية فقد بينتها نصوص المواد(٢٧ / ٢٩) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩المعدل وكما يأتي[٥٦] كما واكد الدستور المصري على الدور البارز الذي تلعبه[٥٧]. وبعد ذلك ينشر في الجريدة الرسمية[٥٨]. اما عن موقف القضاء الدستوري العراقي من ضمان حماية الحقوق المكتسبة للموظف العام وعند النظر في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وجدنا ان المادة (٩٣) من الدستور منحت المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص ، حيث ان المحكمة تبت في مدى دستورية القوانين العادية والفرعية وتكون قراراتها نهائية[٥٩]. وبخصوص الالية التي يتم من خلالها تحريك الدعوى امام المحكمة الاتحادية لغرض ممارسة دورها في رقابة القوانين والتشريعات من اجل حماية حقوق الافراد ، وكذلك الحقوق المالية التي يحصل عليها الموظف العام فقد بينها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة٢٠٢٢في المواد(١٨ و١٩و٢٠) وكما يأتي:[٦٠]. ومن ابرز التطبيقات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص قرار المحكمة رقم (٢٣٢/ اتحادية / ٢٠٢٣/ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ والذي جاء فيه[٦١]. وبذلك يكون المشرع العراقي قد جانب الصواب وكان موفقاً اكثر من نظيره

المشرع الفرنسي والمصري، اذ انه قد نص على الاخذ بطريقة الدعوى الأصلية وكذلك طريقة الدفع الفرعي في حال اقامة الدعوى مما يترتب على هذا الموقف وجود حماية أكثر ورقابة ادق عند اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك لغرض المحافظة على الحقوق المالية المكتسبة التي يحصل عليها الموظف ، لأنه اصبح بإمكان الموظف العام التقدم بدعوى وبشكل مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر في دستورية نص قانوني معين من عدمه مما يضمن له فرصة أفضل في إثارة النقاش حول موضوع دستوري ، وكذلك يجنب الموظف مغبة الانتظار الى أن يتم تحرك دعوى لكي يستطيع بيان رائيه بخصوص الدفع بعدم الدستورية أو الى ان تترسخ قناعة لدى محكمة الموضوع المقامة أمامها الدعوى ثم تقوم في أحالتها من تلقا نفسها إلى القضاء الدستوري بأعتباره الجهة المختصة في النظر بهكذا دعاوى، مثل ما جرى عليه الحال في الدول المقارنة فرنسا ومصر . ويتبين لنا بعد كل ما تم ذكره انه اين ما توجد الحقوق المكتسبة للموظف العام تتوفر لها الحماية القضائية من جانب كل من القضاء الاداري والعادي وكذلك القضاء الدستوري ، وذلك عن طريق تحريك دعوى الغاية منها هو عدم الانتقاص من ذلك الحق او التعرض له ولكي تتوفر الضمانات القضائية لهذا الحق يجب ان تكون هناك ضمانات اخرى قبل الضمانات القضائية الا وهو موضوع الاعتراف بالحقوق المكتسبة والاثار المترتبة عليها ، وخلال هذه الفترة يطلق على المركز القانوني للموظف العام وصف الحق المكتسب بعد ان يولد بشكل قانوني وصحيح من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، لأن هذا الامر سيكون دوره تعزيز الحق المكتسب في مواجهة الجميع وكذلك يعزز من استقرار العمل الاداري داخل مفاصل الدولة .

الخاتمة : بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا والموسوم بعنوان (الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام والضمانات القضائية الممنوحة لها دراسة مقارنة) نأمل اننا قد وفقنا الى محاولة بيان مفهوم الحقوق المالية المكتسبة ، وبعد ان تطرقنا الى ذكر بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت الموضوع وبينا راينا في الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

اولاً: النتائج

١- تعد الحقوق المالية المكتسبة من أهم الحقوق التي قدمت للموظف لكي يستطيع مواجهة الظروف المعيشية الصعبة ومتابعة تطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكونها في تغير مستمر ، حتى يستطيع الحفاظ على مكانة وكرامة في المجتمع الذي يسكن ويعيش فيه .

٢ – تبين لنا ان موقف القضاء الاداري العراقي من الحقوق المالية المكتسبة لم يورد تعريف محدد لها الان انه بين عدم جواز المساس بهذه الحقوق لكونها افرزت مركز قانوني جديد .

٣- ان اساليب وطرق الحصول على الحقوق المالية المكتسبة للموظف تكون اما بواسطة المشرع لأنه يمتلك سلطة عامة في سن وتشريع القوانين ، او عن القضاء من اجل الدفاع عن حقوقه المالية وذلك من خلال اقامة دعوى قضائية .

٤- للقضاء الإداري دوراً مهماً في مراقبة تصرفات جهة الإدارة وكذلك يعتبر من الضمانات القضائية المهمة في مجال الحقوق المالية المكتسبة للموظف .

٥- بخصوص موقف المشرع العراقي من حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف فأننا وجدنا ان النظر في كافة الدعاوي الادارية هو يكون من اختصاص القضاء الاداري باستثناء الطعن في القرارات الصادرة من هيأة التقاعد الوطنية فأنها تكون من صلاحية مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين .

٦- يتضح لنا ان المشرع العراقي لم يمنح اختصاص النظر في دعاوى التعويض الى محكمة قضاء الموظفين، حيث يكون القضاء العادي صاحب اختصاص النظر في هكذا دعاوي .

٧- يمارس القضاء الدستوري دور مهم وفعال في حماية الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام عن طريق التأكد من عدم مخالفة التشريعات الوظيفية التي تصدرها السلطة التشريعية لنصوص الدستور.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى مرجعة نظام الرواتب مع الاخذ بعين الاعتبار حاجات الموظف الضرورية، لأن الراتب لا يغطي كافة نفقات الموظف وخاصة الحاجات العائلية التي هو بأمس الحاجة اليها ،وذلك من خلال تعديل رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨عن طريق ادراج نص يبين فيه الحد الادنى للراتب .

٢- ندعو المشرع العراقي ان يعيد النظر بالطعن في القرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في كل ما يتعلق بالحقوق المكتسبة للموظف بعد احالة الى التقاعد وانتهاء الرابطة الوظيفية ،والذي جعله من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ،وان يجعله من اختصاص محكمة القضاء الاداري وذلك لأنه يوجد لدينا قضاء اداري متكامل متمثلاً بمحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا ،لأن اي نزاع يحدث بين الموظف المتقاعد وبين الهيئة الوطنية للتقاعد يعتبر نزاع ذا طابع اداري من وجهة نظرنا .

قائمة المصادر

اولاً :- الكتب القانونية

١- د. احمد خورشيد حميدي المفرجي ود. صدام حسين ياسين العبيدي ،القضاء الاداري العراقي – وفق اخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية ،ط١، دار المسلة للنشر ، بغداد ،٢٠١٩.

٢- د. احمد يسري ، القضاء الاداري في فرنسا ، ط١، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٥،

٣- د. ايهاب محمد عباس ابراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .

٤- د. حمدي ابو النور السيد عويس ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٥- د. حمدي سليمان قبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية بغير حالة التأديب ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان،٢٠٠٣ .

٦- د. رياض عبد عيسى الزهيري ، اساس القانون الاداري ، ط١ ، دار السنهوري للنشر ، بغداد ، ٢٠١٦.

٧- د. سليمان محمد الطماوي مبادئ القانون الاداري ، ط٦، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٨- د. عبد الرزاق خضر الحسين ، الضمانات الدستورية للموظف العام –دراسة مقارنه ، ط١، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، ٢٠٢١.

٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، ط١، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة ، ٢٠١٦، ص ١٦١.

١٠- د. عصمت عبد المجيد ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية لنشر ، بيروت ، ٢٠١١.

١١- د. علاء ابراهيم محمود عبدالله الحسيني ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ص٢٦.

١٢- د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ط١،ج١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٣- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الدعوى الدستورية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء الدستوري ، المركز العرابي للدراسات والبحوث العلمية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٢٣.

١٤- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

١٥- د. مصطفى عبدالغني ابو زيد ، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية وللتطبيق ،ط١، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ،٢٠١٦ .

١٦- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩.

١٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري نظام الموظفين العموميون في مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

١٨- د. نجيب خلف الجبوري ود. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، ط٦، مكتبة يادكار للنشر ، ٢٠١٦.

ثانياً :- الرسائل والاطاريح

١- خالد شاهر بني هاشم ، الحقوق المكتسبة في نطاق الخدمة المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠١٧.

٢- ديار احمد صابر امين ، الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام وضمانتها –دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٤

٣- سامي حسن نجم الحمداني ، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ .

٤- عيسى محمود حمد الجبوري ، التنظيم القانوني لتقاعد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ،٢٠١٢ .

ثالثاً:- البحوث المنشورة

١- غنيم عبدالرحمن علي ابراهيم ، الحقوق المالية للموظف العام في ضوء قانون الموارد البشرية في دولة الامارات العربية المتحدة وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية مجلد١٧، عدد١٧، ديسمبر٢٠١٧، الجزائر.

٢- محمد احمد راحيل ، الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لإجراءات المساءلة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ،مجلد ٣،عدد ٢، السنة الثالثة ٢٠١٨،

رابعاً:- القوانين العراقية

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل ،منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٠،بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٦٠ .

٢- قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤.

٣- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٦ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٥٦بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧.

٤- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل.منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٧٩.

٥- قانون مجلس الدولة قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل ،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.

٦- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠.

٧- قانون المرافعات المدية رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥.

٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ .

٩- النظام الداخلي من قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.

خامساً:- القوانين المصرية والاجنبية

١- قانون العاملين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد ٢٩في ٢٠يولو١٩٧٨.

٢- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦المعدل منشور على شبكة الانترنت ، تحت الرابط https://www.elmodawanaeg.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-81-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016/ ،تاريخ الزيارة ٢١/ ٦/ ٢٠٢٤.

٣- قانون التامين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥المعدل ، منشور على شبكة الانترنت ، تحت الرابط ،

https://groups.google.com/g/hamdy66/c/W37SdyH5EZM ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٦/ ٢٠٢٤ .

٤- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢المعدل ،منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٠بتاريخ ٥اكتوبر ١٩٧٢.

٥- الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨المعدل بدستور ٢٠٠٨منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨.

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤المعدل بدستور ٢٠١٩، منشور على شبكة الأنترنت تحت الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨.

٧- قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩المعدل ، منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ،https://manshurat.org/node/63719 تاريخ الزيارة ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٤ .

٨- المذكرة الايضاحية للقانون (٤٨) لسنة ١٩٧٩بخصوص اصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية .منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/05/48-1979.html?m=1 تاريخ الزيارة ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٤.

سادساً :- القرارات القضائية

١- قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة رقم (٦٧٣ / انضباط / تمييز / ٢٠١٢) بتاريخ ٢٠/ ١٢ / ٢٠١٣ غير منشور .

٢- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٧١٦ قضاء الموظفين - تمييز / (٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠) غير منشور .

٣- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، رقم (٣٥/ ٢٠١٤) بتاريخ ٣/٢٦/ ٢٠١٤ منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://www.google.com/search?q=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1+%D9%85%D8%AC%D9%84% تاريخ الزيارة /٦/٢٤/ ٢٠٢٤.

٤- قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢١١ /٢٠١٩) في تاريخ ٣٠/٦/ ٢٠١٩ غير منشور.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٢/ اتحادية/٢٠٢٢) في ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٠٧ بتاريخ ١٣/ /٢/ ٢٠٢٣.

سابعاً:- مصادر الانترنت

١- د. زياد خالد المفرجي ، الحق المكتسب في القانون الاداري ، مقال منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://espaceconnaissancejuridique.com/2024/02/20/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82-%d8% - .

٢- د. مهند المختار ، الحقوق المكتسبة في القانون العام ، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط ، https://arab-ency.com.sy/law/details/25929/3 ،في الموسوعة القانونية المتخصصة ، مجلد ٣، ٢٠١٠ .

الهوامش

(١) خالد شاهر بني هاشم ، الحقوق المكتسبة في نطاق الخدمة المدنية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٢) د. زياد خالد المفرجي ، الحق المكتسب في القانون الاداري ، مقال منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://espaceconnaissancejuridique.com/2024/02/20/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82-%d8% - ، تاريخ الزيارة ١٨/ ٦/ ٢٠٢٤ ، ص٢ .

(٣) د. رياض عبد عيسى الزهيري ، اساس القانون الاداري ، ط١ ، دار السنهوري للنشر ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٣٥٠.

(٤) ديار احمد صابر امين ، الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام وضمانتها –دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٤ ، ص ١١.

(٥) (السيدة كاشيه مالكة لقطعة ارض مؤجرة للدولة وقد صدر قانون مقرر للتعويض لمن استأجرت الدولة أراضيهم لاستثمارها في عام ١٨□١ ، وحيث ان السيدة كاشيه لا يشملها القانون لان أراضيها ليست استثمارية بل زراعية فقدمت إلى مدير التسجيل في (Rhone) طلب تعويض، فقرر لها مبلغ (١٢١،٥٠) فرنكاً وحيث إنها تظلمت من هذا القرار إلى وزير المالية الذي قرر ليس فقط عدم الاستجابة للتظلم، انما عدم أحقية هذه السيدة بالتعويض أساساً وحيث ان الإلغاء غير جائز للحقوق المكتسبة بسبب مضي مدد الطعن القضائي لذا تكون السيدة كاشيه قد اكتسبت حقا نهائياً بالتعويض لا يملك

الوزير إلغاء قرار قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٩٢اشار اليه د. احمد يسري ، القضاء الاداري في فرنسا ، ط١٠، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص ٢١٠.

(٦) د. حمدي ابو النور السيد عويس ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ١٢.

(٧) د. مهند المختار ، الحقوق المكتسبة في القانون العام ، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط ، https://arab-ency.com.sy/law/details/25929/3 ،في الموسوعة القانونية المتخصصة ، مجلد ٣، ٢٠١٠ ، ص ٣١٤.

(٨) (بأن الأصل هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة واحترامها لأنه ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق المكتسبة، فالمساس بهذه الحقوق يفقد الناس الثقة والاطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة الا بقانون....) طعن المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ ق. ع، جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٩٥/ اشار اليه ديار احمد صابر امين ، مصدر سابق ، ص١٤.

(٩) د. علاء ابراهيم محمود عبدالله الحسيني ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ص٢٦.

(١٠) (بأنه .... المميز عليه (المدعي) يطعن بامتناع المميز(المدعى عليه) من احتساب الخدمات التي سبق اضافتها إلى خدمته استناداً إلى نصوص قانونية نافذة وقت الاحتساب وبذلك يكون المميز عليه (المدعي) قد اكتسب حقوقاً لا يجوز المساس بها حتى وان صدرت تشريعات لاحقة لا تجيز احتساب تلك الخدمات لأن ذلك يعني سريان القانون بأثر رجعي وهو ما لا يجوز، وحيث أن مجلس الانضباط العام قد قرر بحكمه المميز الزام المميز المدعى عليه باحتساب الخدمة المضافة إلى المميز عليه المدعي) بالأمرين الإداريين المرقمين (□٢□٧) في ٩ / ٢ / ١□٨٥ والبالغة سنة واحدة و (٥٣١١) في ٦ / ٣ / ١٩٨٥ والبالغة (١) ست سنوات خدمة لأغراض العلاوة والترفيع، فيكون قراره صحيح وموافق للقانون ...) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة رقم (٦٧٣ / انضباط / تمييز / ٢٠١٢) بتاريخ ٢٠/ ١٢ / ٢٠١٣ غير منشور .

(١١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٥.

(١٢) (يستحق العامل اجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ...) المادة (٢٥) من قانون العاملين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد ٢٩ في ٢٠ يولو١٩٧٨.

(١٣) (لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمتة ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذى كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإداري.) المادة (٦٦) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المعدل منشور على شبكة الانترنت ، تحت الرابط https://www.elmodawanaeg.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-81-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016/ ،تاريخ الزيارة ٢١/ ٦/ ٢٠٢٤.

(١٤) (يستحق الموظف المعاش عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به او لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم ...) المادة (١/١٨) من قانون التامين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل ، منشور على شبكة الانترنت ، تحت الرابط ، https://groups.google.com/g/hamdy66/c/W37SdyH5EZM ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٦/ ٢٠٢٤ .

(١٥) د. سليمان محمد الطماوي مبادئ القانون الاداري ، ط٦، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٦٢٧.

(١٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري نظام الموظفين العموميون في مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ص٥٠.

(١٧) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٥.

(١٨) (يستحق الموظف راتب وظيفتة عن التعين بدءاً من تاريخ مباشرته...) العادة (١/١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد٣٠٠،بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٦٠

(١٩) د. غنيم عبدالرحمن علي ابراهيم ، الحقوق المالية للموظف العام في ضوء قانون الموارد البشرية في دولة الامارات العربية المتحدة وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية مجلد١٧، عدد١٧، ديسمبر٢٠١٧، الجزائر، ص٤٨.

(٢٠) (يمنح الموظف مخصصات لا تتجاوز ٢٥٪ بالمائة من الراتب الشهري و٥٠٪ بالمائة للأطباء والصيادلة ...) العادة (٥١/ب/ج) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢١) (.... لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك أن المميز عليه (المدعي) يطعن بامتناع المميز (المدعى عليه) إضافة لوظيفته عن صرف مبالغ الاجازات المتراكمة والبالغة (١٨٠) يوما بعد احالته على التقاعد لشموله بقرارات هيئة المساءلة والعدالة، لاحظت المحكمة الإدارية العليا أن منح رواتب الاجازات المتراكمة للموظف المحال على التقاعد يجد سنده في نص المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة١٩٦٠وهي من الحقوق الوظيفية التي أوجبتها المادة المذكورة ولا يجوز حجبها عن الموظف إلا بمقتضى نص القانون، وحيثُ أنه لا يوجد نص في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يمنع من صرف تلك الحقوق، وحيثُ أن محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بصرف مبلغ رواتب الاجازات المتراكمة للمدعي وفقا لاستحقاقه القانوني بموجب القانون...) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٧١٦ قضاء الموظفين -تمييز / (٢٠١٥) في تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٧) غير منشور

(٢٢) (لا تسرى احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون) المادة (٤٤) من قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤.

(٢٣) (اولا/ أ/ تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون الى الحدود المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون اعتبارا من ١/ ١٠ / ٢٠٠٧ دون المساس بحقوقهم المكتسبة) المادة (٣٠/ اولاً /أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٦ المعدل . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٥٦بتاريخ ١٧/١/ ٢٠٠٦.

(٢٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، ط١، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة ، ٢٠١٦، ص ١٦١.

(٢٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص٧٧.

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥، ص٤٠.

(٢٧)(للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً) المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٧٩.

(٢٨) د. مصطفى عبدالغني ابو زيد ، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق ،ط١، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ،٢٠١٦ ص١٤٥.

(٢٩) اذ رد مجلس الدولة العراقي على طلب وزارة التربية بكتابها المرقم (٦٨/م .م / م . و (٣٢٧) في /٣/ ٧ /٢٠١٣ ، الرأي من مجلس شورى الدولة استنادا الى احكام البند (رابعا) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٠٧ في شأن

امكانية منح الموظفين الاداريين المتخرجين من الكلية التربوية المفتوحة مخصصات الشهادة في حال عدم نقلهم الى وظيفة (معلم جامعي) على ملاك المدارس الابتدائية بالاستناد إلى احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بينت الدائرة القانونية في وزارة التربية بكتابها المرقم (١٣٠٣٣) في (٢/٨/٢٠١٣) بان يكون منح مخصصات الشهادة وفق الشهادة الاعلى التي حصلوا عليها شرط ممارسة اختصاصهم. وبينت وزارة المالية بكتابها المرقم (٨٠٣/٣١/٦٦٥٤٦) في/٩/٣/ ٢٠١٣ ان المقتضي أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله وطبيعة العمل الذي يمارسه واختصاص الدائرة التي يعمل فيها وأن منح المخصصات المذكورة انفا من صلاحية الوزير المختص بعد توفر شروط منحها، حيث ان الفقرة (أ) من البند (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (□□١) لسنة ١□□٨ نصت على تؤسس في وزارة التربية كلية تسمى الكلية التربوية المفتوحة تعتمد أسلوب التعليم عن بعد للمعلمين للحصول على شهادة جامعية اولية في البكالوريوس التعليمي اثناء الخدمة المعادلة للشهادة الجامعية الأولية التي تمنحها الجامعات العراقية الحكومية). وحيث ان المستوضح عنهم حصلوا على الشهادة التي تمنحها الكلية التربوية المفتوحة وهي معادلة الشهادة الجامعية الأولية التي تمنحها الجامعات العراقية الحكومية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث الحقوق والامتيازات حسب الاعمام الصار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (٢٥٧٠٠) في/٩/٢٦/ ٢٠١١ وحيث ان المقتضى من الحصول على شهادة اعلى في اثناء الخدمة في الوظيفة هو التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها تلك الشهادة. وحيث ان المادة (١١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ نصت على أولاً - تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية ... (٤٥٪) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) وتأسيساً على ما تقدم من اسباب، يرى المجلس يمنح المستوضح علهم مخصصات الشهادة البالغة (٤٥٪) المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٨) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، رقم (٣٥/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://www.google.com/search?q=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1+%D9%85%D8%AC%D9%84% تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٦/٢٤.

(٣٠) د. عصمت عبد المجيد ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية لنشر ، بيروت ، ٢٠١١، ص٤٩٩.

(٣١) د. سامي حسن نجم الحمداني ، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢، ص٢٩٧.

(٣٢)(اختصاصاته القضائية بالرقابة على الحقوق المالية المكتسبة أثناء قيام الرابطة الوظيفية باعتباره محكمة أولى وآخر درجة في الدعاوي الإدارية ومنها، النظر في الدعاوي المتعلقة بالتعيين والترقية ومستحقات التقاعد وبصورة عامة جميع المنازعات ذات الطابع الفردي والمتعلقة بالموظفين المدنيين والعسكريين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة١٣من الدستور) مرسوم رقم ٧٩٣لسنة ١٩٧٥ الصادر عن الحكومة الفرنسية في ١٩٧٥/٨/٢٦ اشار اليه ديار احمد صابر امين ، مصدر سابق ، ص٢١٣.

(٣٣) د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ط١،ج١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٥.

(٣٤) (ثانيا: تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات رابعاً :الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي) المادة (٤/٣/٢/١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل .منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ بتاريخ ١٥اكتوبر ١٩٧٢.

(٣٥) (عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم) المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٣٦) (يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الاتية:١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.٢-إذا وقع الطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .و يكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من قبل رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.)العادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٣٧) (أ- تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: ١- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها بما فيها الحقوق المكتسبة مثل الرواتب والمخصصات والترفيع والترقية وكذلك العلاوات. ٢ - النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.)العادة (٩/أ) من قانون مجلس الدولة قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.

(٣٨) (لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة من خلال الاطلاع على اسباب نقض القرار الوارد في القرار التمييزي أن المدعي يطعن الأمر المرقم (١٣٨٦٩) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٩ والأمر التنفيذي المرقم (٤٠٧٦) في٢٠١٧/١٠/٩ والمتضمن مطالبته بإرجاع المبالغ التي ترتبت على شهادة الدكتوراه إعتباراً من تاريخ اعتمادها في٢٠١٣/٥/١٣ وحيث أن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق ن ابدى بموجب كتابه المرقم (١١٧٧٥) في٢٠١٠/٩/١ عدم ممانعته من إكمال المدعي الدراسة الدكتوراه في المعهد العراقي للدراسات العليا وأن المدعى عليه أصدر الأمر الجامعي المرقم (١٥٥٩٠) في٢٠١٠/٩/١ المتضمن منح المدعي تفرعاً جزئياً لإكمال دراسة الدكتوراه في المعهد المذكور ثم صدر الأمر الجامعي المرقم (١٤٩٤٥) في٢٠١٣/٩/١٨ المتضمن تعديل اللقب العلمي من مدرس مساعد الى مدرس إعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة الدكتوراه وأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بينت بكتابها المرقم (٣٨□٠) في٢٠١٧/٥/٣١ عدم اعترافها بالمعهد العراقي للدراسات العليا وحيث أن المدعي حصل على شهادة الدكتوراه بعد حصوله على الموافقات اللازمة لمنح تفرغ جزئي حسب ما أكدته اللجنة التدقيقية في الفقرة رقم (١) من الاستنتاجات في محضرها المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٤ وحيث لم يصدر من المدعي أي غش أو خطأ في احتساب شهادة الدكتوراه وما ترتب عليها من آثار مادية وحيث أن المدعي تولى عدة مهام خلال فترة احتساب شهادة الدكتوراه ومنها عضوية لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا الماجستير بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٠٣) في ٢٠١٧/٤/٤ وتكليفه بإلقاء محاضرات الدراسات العليا ماجستير العامين ٢٠١٥ / ٢٠١٦ و ٢٠١٦ / ٢٠١٧ عليه يكون المدعي مستحق لما تقاضاه من مبالغ مالية خلال فترة احتساب شهادة الدكتوراه عليه تكون دعوى المدعي لها سند من القانون قدر تعلق الأمر بحصر المبالغ التي ترتبت على شهادة الدكتوراه واسترداد تلك المبالغ استناداً للقرار التمييزي وبالطلب قررت المحكمة الحكم بإلغاء الفقرة (١) من الأمر التنفيذي المرقم (٤٠٧٦) مؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ الخاصة بحصر جميع المبالغ المترتبة على شهادة الدكتوراه من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ تاريخ الحصول على شهادة والزام المدعي عليه بعدم المطالبة المبالغ...)قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢١١٠ /□٢٠١) في تاريخ ٣٠/ ٦/□٢٠١ غير منشور.

(٣٩) د. محمد احمد راحيل ، الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لإجراءات المساءلة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ،مجلد ٣،عدد ٢، السنة ٣، ٢٠١٨، ص ١٨٢.

(٤٠) د. حمدي سليمان قبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية بغير حالة التأديب ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان،٢٠٠٣ ، ص٥١.

(٤١) عيسى محمود حمد الجبوري ، التنظيم القانوني لتقاعد الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٢ ، ص١٧٧-١٧٨.

(٤٢) (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش ...) المادة (٤/١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٤٣) (باستثناء الطعن في القرارات الصادرة من هيأة التقاعد الوطنية فأنها تكون من صلاحية مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ويتم تمييز القرار لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٩٠) من تاريخ التبليغ بقرار الهيأة حقيقة او حكماً) المواد (١/٢٩ ، ١/٣٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٣١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠.

(٤٤) ديار احمد صابر امين ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

(٤٥) (تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص) العادة (٢٩) من قانون المرافعات المدية رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥.

(٤٦) د. نجيب خلف الجبوري ود. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، ط٦، مكتبة يادكار للنشر ، ٢٠١٦، ص٢٢٢.

(٤٧) د. احمد خورشيد حميدي المفرجي ود. صدام حسين ياسين العبيدي ،القضاء الاداري العراقي –وفق اخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية ،ط١، دار المسلة للنشر ، بغداد ، ٢٠١٩، ص٢٠٠.

(٤٨) ديار احمد صابر امين ، مصدر سابق ، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٤٩) د. نجيب خلف الجبوري ود. محمد علي جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

(٥٠) (إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة ضمن أجل محدد ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة) العادة (١/٦١) من الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨المعدل بدستور ٢٠٠٨منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ،https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨.

(٥١) (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها..) المادة (١٩٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤المعدل بدستور ٢٠١٩، منشور على شبكة الأنترنت تحت الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٨.

(٥٢) (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) العادة (١/٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ .

(٥٣) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الدعوى الدستورية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء الدستوري ، المركز العراقي للدراسات والبحوث العلمية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٢٣، ص٨٠.

(٥٤) د. عبد الرزاق خضر الحسين ، الضمانات الدستورية للموظف العام –دراسة مقارنه ، ط١، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، ٢٠٢١، ص٢٢٥.

(٥٥) د. ايهاب محمد عباس ابراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٢١٣-٢١٩.

(٥٦) (يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية المادة (٢٩ /ا /ب) تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي أ-:إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية . ب: إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.)المواد (٢٧و ٢٩/ أ/ ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩المعدل ، منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://manshurat.org/node/63719 تاريخ الزيارة ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٤ .

(٥٧) (المحكمة الدستورية العليا في تحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من خلال تحديد مفهوم نصوص الدستور بالشكل الذي يساعد على استقرار الحقوق، بين القانون على أنه يجوز لهذه المحكمة من دون غيرها الفصل فيما يعلق من منازعات بخصوص دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحيه فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في جانب اختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أو لوائح لها قوة القانون) المذكرة الايضاحية للقانون (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بخصوص اصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية .منشور على شبكة الانترنت تحت الرابط ، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/05/48-1979.html?m=1 تاريخ الزيارة ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٤.

(٥٨) (الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار) المادة (١٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤المعدل بدستور ٢٠١٩.

(٥٩) المادة (٩٣ / ٢/١) (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . ثانيا:- تفسير نصوص الدستور) المادة (٩٤) (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

(٦٠) المادة (١٨): تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والانظمة النافذة وفقا للإجراءات الاتية :اولا: لأي محكمة من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون او نظام يتعلق بتلك الدعوى ، ولعضو الادعاء العام امام تلك المحكمة ان يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الاصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة ، او من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع او الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاستئخار .ثانيا: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع ، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك ، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة ايام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية. ثالثا: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى او رفضها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها)المادة (١٩) لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني او نظام، على ان يرسل الطلب الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية او الوزير المختص او رئيس الهيئة المستقلة او رئيس وزراء الاقليم او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ، على ان يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات واثاراً خلافا في التطبيق. المادة (٢٠): (لأي من الاشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة او منظمات

المجتمع المدني المعترف بها قانونا، الحق في اقامة الدعوى المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا ، للبت بدستورية نص في قانون او نظام، على ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ،٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل..) المواد (١٨و١٩و٢٠) من النظام الداخلي من قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.

(٦١) (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية عبارة والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) الواردة في نص المادة (□) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة □٢٠١ ، التي نصت على تسري أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً.... ولمخالفة عبارة (الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً الوارد ذكرها في عجز المادة (٩) من قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة □٢٠١ ، الأحكام الدستور ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالاتي :عدم دستورية عبارة الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً الوارد ذكرها في عجز المادة (□) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨)لسنة □٢٠١ ، لمخالفتها أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٢/ اتحادية/٢٠٢٢) في ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٠٧بتاريخ ١٣/ /٢/ ٢٠٢٣، ص٣- ٥.